محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٤٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، داود طبيلة ، محمد ارشيدات ، زهير الروسان

المميـــــــــز:

وكيـــلاه المحاميـــان

المميـــــز ضـــــده: الحـــــق العـــام.

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥ وهو أول يوم دوام بعد يومي عطلة رسمية قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤ في القضية الجزائية رقم ٢٠١٦/٦٤١ القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز لأسباب تتلخص في:

١. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إسقاط دعوى الحق العام للتقادم.....

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم التحقق من وجود أي سبب لقطع التقادم.....

٣. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم القضاء بإسقاط دعوى الحق العام للتقادم.....

٤. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الحكم بإسقاط الدعوى الجزائية للتقادم معتبرة أن إجراءات التحقق قاطعة للتقادم وأن تحريك الدعوى يقطع التقادم.....

٥. أخطأت محكمة الاستئناف بإدانة المميز سنداً إلى بينات النيابة المتناقضة والباطلة.....

٦. أخطأت محكمة الاستئناف بإدانة المميز رغم عدم ثبـوت أي فعـل منسـوب له.....

٧. أخطأت محكمة الاستئناف بإدانة المميز بناءً على ملف التحقيق المبـرز (ن/٢) بكافة محتوياته.

٨. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد بينات النيابة رغم عدم قانونيتها.

٩. القرار غير معلل وغير مسبب وفق أحكام القانون.

بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣ تبلغ مدعي عام الجمارك لائحة التمييـز ولـم يقـدم لائحة جوابية.

القـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في:

بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩ أحالت النيابة العامة الجمركية الظنين لمحكمة الجمارك البدائية لمحاكمته عن جرم تهريب دراجتين ناريتين خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣و٢٠٤ من قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة علـى المبيعـات سنداً إلى الوقائع الواردة بقرار الظن.

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضـي فيها أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٦ قرارها في القضية رقم ٢٠١٢/٣٢٤ متضمناً:

أولاً:إدانة الظنين بما أسند إليه والحكم عليه بما يلي:

١- الغرامة (٥٠) ديناراً والرسوم عملاً بالمادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك .

٢- الغرامة (٢٠٠) دينار والرسوم عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامـة على المبيعات .

٣- تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنين وهي الغرامة (٢٠٠) دينار والرسوم .

ثانياً: إلزام الظنين بالغرامات التالية باعتبارها تعويضات مدنية :

١. مبلغ (٧٨٠٠) دينار تعويضاً مدنياً لدائرة الجمارك .

٢. مبلغ (٥٤٠٨) دنانير تعويضاً مدنياً لدائرة الضريبة العامة على المبيعات .

٣. مصادرة الدراجتين المضبوطتين.

لم يرضَ الظنين في القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً في القضية رقم ٢٠١٥/٤٠٢ يتضمن فسخ القرار المستأنف لتمكين المستأنف من تقديم إفادته الدفاعية وبنياته الدفاعية وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى.

لدى إعادة القضية لمحكمة الجمارك البدائية سجلت لديها مجدداً برقم ٢٠١٥/٥٤١ وبعد اتباعها الفسخ واستكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١/٧ قرارها متضمن:

أولاً:إدانة الظنين بما أسند إليه والحكم عليه بما يلي:

١- الغرامة (٥٠) ديناراً والرسوم عملاً بالمادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك .

٢- الغرامة (٢٠٠) دينار والرسوم عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

٣- عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي الغرامة (٢٠٠) دينار والرسوم .

ثانياً: إلزام الظنين بالغرامات التالية باعتبارها تعويضات مدنية :

١. مبلغ (٧٨٠٠) دينار تعويضاً مدنياً لدائرة الجمارك .

٢. مبلغ (٥٤٠٨) دنانير تعويضاً مدنياً لدائرة الضريبة العامة على المبيعات .

٣. مصادرة الدراجتين المضبوطتين.

لم يرضَ الظنين في القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٥/٩ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً في القضية رقم ٢٠١٦/٢٤٣ متضمناً فسخ القرار المستأنف لتمكين المستأنف من تقديم مرافعته فقط وإجراء المقتضى.

لدى إعادة القضية لمحكمة الجمارك البدائيـــة ســـجلت لـــديها مجـــدداً بـــرقم ٢٠١٦/٧٦٢ وبعد اتباعها الفسخ واستكمال إجراءات التقاضـــي أصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١٦/١٠/١٢ قرارها متضمناً:

أولاً: إدانة الظنين بما أسند إليه والحكم عليه بما يلي:

الغرامة (٥٠) ديناراً والرسوم عملاً بالمادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك .

٢- الغرامة (٢٠٠) دينار والرسوم عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامـــة على المبيعات .

٣- تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنين وهي الغرامة (٢٠٠) دينار والرسوم .

ثانياً: إلزام الظنين بالغرامات التالية باعتبارها تعويضات مدنية :

١. مبلغ (٧٨٠٠) دينار تعويضاً مدنياً لدائرة الجمارك .

٢. مبلغ (٥٤٠٨) دنانير تعويضاً مدنياً لدائرة الضريبة العامة على المبيعات .

٣. مصادرة الدراجتين المضبوطتين.

لم يرضَ الظنين في القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً في القضية الجزائية رقم ٢٠١٦/٦٤١ وهو المشار إليه في مقدمة هذا القرار.

لم يرضَ الظنين في القرار المشار إليه فطعن فيه بهذا التمييز.

<u>وعن أسباب التمييز:</u>

<u>وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع</u> والتي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف بعدم إسقاط دعوى الحق العام للتقادم:

lawpedia.jo

في ذلك نجد إن قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات قد تضمنا سقوط الدعوى الجزائية فيما يتعلق بالجرائم والمخالفات المرتكبة خلافاً للقـــانونين بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوعها إذا لم تجرِ ملاحقة بشأنها.

ونجد إن الثابت في هذه القضية أن ضبط الدراجتين موضوع التهريب فـــي هذه القضية قد جرى بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣١ وأن مدعي عام الجمـــارك قـــد باشـــر التحقيق في هذه القضية في الشهر السادس من عام ٢٠٠٨ واختتم التحقيق بتـــاريخ ٢٠١١/٥/١٩ وأن مدير عام دائرة الجمارك قد أصدر قراره بتحريـــك الـــدعوى الجزائية بموضوع هذه القضية بتاريخ ٢٠١٢/٢/٩ وأن مدعي عام الجمـــارك قـــد أصدر قرار الظن وقدمه للمحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩ مما يغـــدون معـــه أن مـــدة التقادم لم تنقضِ على الجرم موضوع هذه القضية والتي لم يثبت بها تاريخ تهريب الدراجتين خاصة مع ثبوت تزوير تصريح الخروج المضبوط مما يغدو معه عـــدم سقوط دعوى الحق العام بموضوع التهريب موضوع هذه القضية للتقادم.

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد توصلت بقرارها إلى النتيجة ذاتهـــا فإن ما تضمنته أسباب التمييز هذه لا يرد على القرار المميز ويتعين رده.

lawpedia.jo

وعن الأسباب الخامس والسادس والسابع والثامن والتي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف بإدانة المميز استناداً إلى بينات النيابة المتناقضة وغير القانونية:

في ذلك نجد إن ما تضمنته هذه الأسباب ما هو إلا طعن فـــي الـــصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف وحيث إن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضـــوع هي صاحبة الصلاحية بتقدير ووزن البينة وفقاً لأحكام المـــادة ١٤٧ مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز طالمـــا أن ما توصلت إليه مستمد من بينة قانونية مقدمة في الدعوى ومستخلص منها بطريقة

سائغة ومقبولة خاصة وأن القاضي في القضايا الجزائيـــة يحكـــم حـــسب قناعتـــه الشخصية وله أن يأخذ من البينة ما يرتاح إليه ضميره ووجدانه ويطرح ما سواه.

وباستعراضنا البينة المقدمة في هذه القضية نجد إن محكمة الاســـتئناف قـــد استعرضت ما قدم في القضية من بينة وإن ما توصلت إليه قد استمدته مـــن تلـــك البينة مما يغدو معه أنها قد مارست صلاحيتها فيما توصلت إليه وفق أحكام القانون وليس بذلك ما يعيبها مما يغدو معه أن ما أثير بهذه الأسباب لا يرد علـــى القـــرار المميز ويتعين رده.

وعن السبب التاسع الذي ينعى فيه الطاعن على القرار المميز بعـــدم التعليـــل والتسبيب.

في ذلك نجد إن ما تضمنه هذا السبب لا يتفق مع الواقع كون القرار المميز قد جاء مستوفياً جميع ما تتطلبه أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية في الأحكـــام وجاء معللاً تعليلاً قانونياً سليماً ومسبباً وفق أحكام القانون مما يتعين معـــه رد مـــا تضمنه هذا السبب لعدم نيله من القرار المميز.

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٨ رجب سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٤/٥م

عضـــــــو نائب الرئيس	عضـــــــو نائب الرئيس	برئاسة القاضي نائب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / د.س